وثم عودان اخران علي يمين الذاهب في مقابلة المذكورين
واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في
العود منها للصفا قوله خب اي على طريق السنية قوله فوق
الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب
والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل قوله فاذا وصل
الي المروة يرقى علي سبيل السنية طريق السنية للرجل
وكذا للمراة ان خلا الموضع عن الرجال والا وقفت اسفل
تنبيه سنة الخبب انما هي في حق الرجل لا المراة قوله
وشروط السعي اكمال الخ فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه قوله والبداءة بالصفا فلو بدا من المروة الغى ذلك
الشوط والا صار تاركا لشوط منه قوله وتقدم طواف
صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى وجوبه يصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد
طواف نفل او قدوم مع اعتقاده انه لم يفعله وتركه
بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فانه وان صح سعيه لكن
لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او
بعد فعليه دم ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه
ويغتفر التفريق اليسير بصلاة اثناه على جنازة او بيعه
او شراوه شيا او جلس مع احد او وقف معه يحدثه
فيبني معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر
التفريق لم يبني وابتدا فان اقيمت عليه الصلاة

وهو

سنه خامسه ع

وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد وعدم قطعه
فيه طعن على الامام واما الموالاة بينه وبين الطواف ففي
الحطاب ان اتصاله شرط وفي شرح الرسالة لحاصله ان
له اي السعي سننا ومستحبات كما له واجبات وقد تقدم
الكلام على الواجبات ونحن نتكلم على السنن اجمالا وان
كانت تقدمت في الشرح كما قررناها سننه ثمانية الاولى
اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من
عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا
وان تباعد اجزاه واهدى هكذا ذكر بعض والمعتمد انه
واجب الثالثة ان يتقدمه طواف واجب الرابعة الخبب
الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء
عليها الثامنة البداءة بالصفا فان قلت هذا اي مخالف ما في
المص حيث جعل من شروطه البداءة بالصفا فصريحه انه ليس
بسنة فهو مخالف ما قبله قلت يمكن ان يقال ان جعله من
الشروط من حيث انه لو ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط
وهذا لا ينافي سنيته كما قلنا من حيث انه يكون محصلا
للشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا الشوط
ويأتي بعده لم واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضى ويبني
فان لم يتوضى فلا شي عليه قوله بنحر هدي او حلق راسه اي
ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها
سواء وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا او

Copyright King Saud University